

# سلوك مدون قواعد سلوكية للمنظمات النقابية اللبنانية

انتاج:

المشروع العربي الأوروبي للحق في التجمع والتنظيم في العالم العربي

Friedrich Naumann  
STIFTUNG FÜR DIE FREIHEIT

مؤسسة فريدریش ناومان  
من أجل الحرية



المركز العربي لتطوير  
حكم القانون والنزاهة



بدعم من الاتحاد الأوروبي

## مقدمة

تتضمن هذه الورقة مجموعة من القواعد السلوكية التي من المفترض أن تكفل ممارسة نقابية حرة، ديمقراطية وفعالة. وضعت هذه القواعد السلوكية تحت عنوان «سلوك مدون» وليس «مدونة سلوك» للدلالة على أمرين:

- تمييز مفهوم هذه الورقة عن مفهوم مدونات السلوك المعتمدة عادة في المؤسسات الاقتصادية بشكل عام والمؤسسات المتعددة الجنسيات بشكل خاص.
- شمول الورقة لقواعد سلوكية جرى اختبار فعاليتها في الممارسة النقابية حول العالم وهي مدونة هنا بصفتها هذه وليس كمعايير مثالية يجب الاقتداء بها فحسب. ترکز الورقة على سلوكيات المنظمة النقابية ولا تعنى بسلوكيات أعضاء المنظمة إلا عرضًا واستطرادًا. والسلوك مأخذ هنا بمفهومه الواسع الذي يشمل الموقف والقناعة إلى جانب الممارسة.

تاختُب الورقة الأجراء العربي، عملاً ومستخدمين، أعضاء في النقابات العمالية أو غير منتبئين إليها. وتتوخى من خلال مخاطبتهن حثهم على قراءة الواقع النقابي العربي بالاستناد إلى قواعد سلوكية محددة، والعمل على تطوير الحركة النقابية العربية باتجاه المزيد من الحرية والديمقراطية والفعالية. يمكن لهذه الورقة أن تتحول إلى وثيقة مرجعية إذا ما وافق عليها عدد من النقابات العربية، بعد مناقشتها وتطويرها.

كان أمام الورقة ان تختران بين مقاربتين: مقاربة تكتفي بنجم المبادئ العامة، الحقوقية على وجه التحديد ومقاربة تتجاوز الحقوق إلى الممارسة الفعلية المتشعبه. المقاربة الأولى يسهل الاتفاق على مبادئها ولا تخضع كثيراً للظروف الخاصة في المناطق الجغرافية والبلدان، لكنها ليست ذات فائدة عملية في تحليل الواقع والعمل على تطويره. المقاربة الثانية بالمقابل، تتضمن الحقوق إلى جانب الممارسات الفعلية، وهي تصلح وبالتالي كأدلة معيارية لرصد الواقع وأفاق تطويره، لكنها بسبب ذلك تطرح على بساط البحث صلاحية القواعد السلوكية المختارة وامكانية تطبيقها في مختلف الأسواق والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. لقد اخترنا المقاربة الثانية مع محاذيرها وندعو إلى استخدام القواعد السلوكية أدناه كأدلة معيارية، قابلة للتتعديل نتيجة تفاعل دينامي جدلي بينها وبين الواقع الذي يجري تطبيقها عليه. وهي ستكون مناسبة لمناقشة جدية لمقوله «الخصوصية العربية» على المستوى النقابي، وهي مقوله غالباً ما تطرح لتبرير الواقع القائم ورفض المشاريع لتطويره. مع الاشارة إلى أن القواعد السلوكية المطروحة، وكذلك مناقشتها، يجب أن توضع في إطارها الزمني الذي يتميز بعولمة الاقتصاد وما يتربّ عليه من انعكاسات على مختلف المستويات.

لأسباب عملية، تفقد الورقة الحالية للخلفيات النظرية والبراهين الميدانية التي تعلل وتدعم لائحة القواعد السلوكية بمضمونها وترتيبها. رغم ذلك حاولنا حيث أمكن التمهيد لعرض القواعد السلوكية بالإشارة إلى بعض المصادر التي ترتكز عليها. ونحن نعول على مناسبات أخرى، ينظمها المشروع، للتوضع بالموضوع بخلفياته ومدلولاته.

يمكن التطرق إلى مجمل القواعد السلوكية للمنظمة النقابية من خلال ثلاثة مفاهيم: حرية المنظمة، ديمقراطية المنظمة، فعالية المنظمة. للمفاهيم الثلاثة، إضافة لقدرتها الاستيعابية لمختلف القواعد السلوكية، ثلاث مميزات:

- الميزة الأولى في أنها متداولة في الأوساط النقابية وهي وبالتالي تسهل النقاش لا بل تعطيه بعض الحماسة والاندفاع،
- الميزة الثانية في أنها قابلة للاستخدام من خلال معايير ومؤشرات واضحة وملمومة،
- الميزة الثالثة، في أنها في علاقة متبادلة وجدلية مع بعضها البعض، مما يسمح بربط العناصر المختلفة في إطار من الشمولية:

فمقاربة القواعد السلوكية من منظار فعالية المنظمة سيحيانا حكماً إلى حرية الأعضاء (أفراد ونقابات) والى حجم ومستوى مشاركتهم (ديمقراطية التنظيم).

كما أن مقاربة القواعد السلوكية من منظار ديمقراطية المنظمة سيرجعنا لزاماً إلى حرية التنظيم وفعاليته. فالتنظيم لا يمكن أن يكون ديمقراطياً إذا لم يكن مستقلًا عن الخارج كما أنه لن يكون هناك من فائدة بالمفهوم النقابي لهذه الديمقراطية إذا لم تكن قادرة على التحرك والفعل (الفعالية).

وأخيراً ان مقاربة القواعد السلوكية من منظار حرية المنظمة سيدفعنا بالضرورة إلى التساؤل عن مدى قدرة هذه القواعد على توفير مجال التعبير عن هذه الحرية بطريقة ديمقراطية وعن الوسائل الفعالة الكفيلة بإيصال هذه الحرية إلى مبتغاها.

### **أولاً: حرية المنظمة النقابية**

يستند هذا النص إلى مفهوم منظمة العمل الدولية للحرية النقابية المعبر عنه في الاتفاقيات الدولية (ولا سيما رقم ٨٧، ٩٨، ١٣٥)<sup>١</sup> وفي الاجتهدات التي أصدرتها المنظمة حول هذه الاتفاقيات. خيارنا ينبغى من اعتبارات عدّة:

- عالمية المفهوم وتناسبه مع التنوع والاختلاف القائمين في مختلف البلدان في العالم،

١ - الاتفاقية ٨٧ حول الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي لسنة ١٩٤٨

الاتفاقية ٩٨ حول حق التنظيم والمواضعة الجماعية لسنة ١٩٤٩

الاتفاقية ١٣٥ بشأن توفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسات لسنة ١٩٧١

- قابلية المفهوم للتطبيق عبر معايير محددة تنص عليها الاتفاقيات،
- توفر الاجتهادات من قبل منظمة العمل الدولية (لجنة الحريات النقابية مثلاً) حول معنى المفهوم وتطبيقاته.
- امكانية استخدام المفهوم، بمرجعيته القانونية الدولية، من أجل تعديل التشريعات الوطنية المخالفة.

تعتمد المنظمة النقابية القواعد السلوكية الكفيلة بممارسة الحرية النقابية وذلك من خلال:

- ١ - الالتزام بالحقوق النقابية المنسنة للحرية النقابية كما نصت عليها الاتفاقيات الدولية وأهمها:
  - حقوق العمال أجمعين، دون أي تمييز أو تفرقة أيا كان نوعها في تشكيل التنظيمات والانضمام إلى تلك التي يختارونها (حق التعددية النقابية) دون الحاجة إلى ترخيص مسبق.
  - حق النقابات في وضع الدساتير واللوائح الخاصة بها، وانتخاب ممثليها بكل حرية وتنظيم إدارتها وأنشطتها وبرامجها دون أي تدخل من السلطات الحكومية.
  - حق النقابات في الانضمام معاً في اتحادات قطاعية أو جغرافية أو وطنية وحق أي منها في الانضمام إلى التنظيمات النقابية والدولية دون الحاجة إلى تصريح مسبق.
  - حماية النقابات من الحل أو الإيقاف بموجب قرار إداري.
  - حق النقابات في توفير الحصانة لمقارها وتأمين مراسلاتها واتصالاتها الهاتفية.
  - حماية العمال من القرارات والأفعال المناهضة للنقابة في مجال عملهم.
  - حماية النقابات من أي تدخل من جانب أصحاب الأعمال في عملية تشكيلها وسير عملها وإدارتها.
  - حق حماية الأموال والأصول الخاصة بالنقابات ضد أي تدخل من السلطات الحكومية.
- حق النقابات في المفاوضة جماعياً على تنظيم شروط وظروف العمل وغيرها من القضايا التي تؤثر على حياة أعضائها.
- حق النقابات في ممارسة أنشطتها داخل الشركة وفي مقر العمل.
- حماية الممثلين النقابيين من أي تصرفات يمكن أن تسيء إليهم (قرارات تعسفية من الادارة) لقيامهم بأعمال تتفق مع ممارساتهم لحقوقهم النقابية.
- حق العمال ونقاباتهم في الاضراب كوسيلة للدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية.

- ٢ - العمل على المصادقة، من قبل السلطات المعنية، على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحرية النقابية
- ٣ - العمل على تعديل التشريعات الوطنية، بما يتواافق مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحرية النقابية.
- ٤ - ممارسة الحقوق التي يشملها مفهوم الحرية النقابية،
- ٥ - العمل على تقديم الشكاوى الى منظمة العمل الدولية، في حال تعرض هذه الحقوق للانتهاك من قبل الدولة أو أصحاب العمل أو أي طرف خارجي،
- ٦ - اتخاذ جميع القرارات باستقلالية تامة عن أي طرف خارجي (ولا سيما الدولة، أصحاب العمل، الأحزاب السياسية) والعمل على ازالة كل العوائق (القانونية وغير القانونية) التي تحول دون ممارسة هذه الاستقلالية. إن قرارات المنظمة النقابية يجب أن تكون تعبيراً حرّاً عن توجهات الأعضاء، وهذا لا يتم الا اذا كانت النقابة ديمقراطية. من هنا العلاقة الوثيقة بين مبدأ الحرية ( والاستقلالية ) ومبدأ الديمقراطية.
- ٧ - الالتزام بالحريات والحقوق الفردية وال العامة المنصوص عنها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمعاهدين الدوليين، والعمل على تأمينها وحمايتها كأساس حقوقى للحرريات النقابية.

### **ثانياً، ديمقراطية المنظمة النقابية**

على عكس مفهوم الحرية، لا يوجد مفهوم معتمد دولياً لديمقراطية المنظمة النقابية. المفهوم الذي نعتمد هنا يستمد عناصره من عدة مصادر: مبادئ الديمقراطية السياسية، الديمقراطية النقابية كما جرى تجسيدها في الانظمة الداخلية للنقابات، نقد الديمقراطية كما جرى تطبيقها في المنظمات النقابية من منظار المشاركة الفعلية للأعضاء في اتخاذ القرارات، الديمقراطية كآلية لاحترام حقوق الأقليات او الفئات المهمشة وضمان تمثيلها.

تعتمد المنظمة النقابية القواعد السلوکية الكفيلة بارساع الديمقراطية داخل هياكلها ومن هذه القواعد:

- ١ - توسيع قاعدة الانتساب وزيادة نسبته عبر تنظيم حملات الاستقطاب وغيرها، باعتبار ان نسبة الانتساب هي الاساس الخارجي للديمقراطية التنظيمية: فمع انخفاض نسبة الانتساب تفقد النقابة صفتها التمثيلية للأجراء وتحول الديمقراطية داخل المنظمة الى مجرد لعبة تنظيمية لا تعكس الاتجاهات الحقيقية في أوساط الاجراء الذين تمثلهم النقابة.

- ٢ - تكوين بنية هيكلية ذات تنظيم عامودي وأفقي. عامودياً: جمعية عمومية أو مؤتمرات، مجلس مندوبي أو مجلس مركزي، مجلس تنفيذي. أفقياً: لجان مؤسسات وفروع في المناطق.
- ٣ - اقرار نظام داخلي يضمن المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع الاعضاء، والعمل على تطبيقه.
- ٤ - اعتماد آلية انتخابية تنص على انتخاب الهيئات الدنيا للهيئات العليا عامودياً وأفقياً، مع اعتماد التمثيل النسبي المرتبط بحجم العضوية في مجال تكوين الهيئات والانتخابات، ومع تقليص الهاشم بين الحد الأدنى والحد الأقصى للنسبة حتى لا تطفى الهيئات الكبيرة على الهيئات الصغيرة. ويجري الانتخاب بالاقتراع السري، دورياً من قبل الاعضاء ومن بينهم.
- ٥ - تأمين الشروط القانونية والمادية لإجراء انتخابات عادلة ونزيفة من دون تدخل من أي طرف خارجي (ومن بين هذه الاطراف المركزيات النقابية والنقابات الأخرى) والعمل على مراقبة الانتخابات من قبل طرف خارجي مستقل ليس ذات مصلحة.
- ٦ - اعتماد الشفافية في تنظيم لوائح الشطب للانتخابات من خلال تنظيم البطاقة المهنية.
- ٧ - حل الخلافات والاعتراضات على نتائج الانتخابات بالطرق القانونية العادلة، وباللجوء الى القضاء المختص، والعمل على اقراراها في حال عدم وجودها.
- ٨ - تأمين شروط تداول السلطة من خلال تحديد عدد الولايات للشخص الواحد.
- ٩ - شمول عملية اتخاذ القرارات كافة اللجان والفروع في اطار احترام العلاقة التراتبية بين الهيئات العامودية (الجمعيات العمومية، مجالس المندوبين، والمجالس التنفيذية)، وعلى ان تجسد القرارات المتخذة ارادة الاكثرية بالنسبة الى المسائل كافة.
- ١٠ - اطلاع الاعضاء على كافة المسائل والاعمال والنشاطات النقابية من خلال آلية محددة ومقررة من المنظمة، على أن تخضع جميعها الى مراجعة دورية من قبلهم.
- ١١ - اعتماد وتطبيق قواعد لإدارة الاجتماعات والمناقشة واتخاذ القرارات بحسب الأصول المعتمدة في الاجتماعات في المنظمات الديمقراطية.
- ١٢ - اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تحول المنظمة النقابية الى اوليغارشية يتولى فيها القرار والادارة عدد قليل من القيادات بينما يصبح الاعضاء الباقيون خارج اطار اتخاذ القرارات وغير مشاركين. من بين هذه التدابير:

- توسيع صلاحيات لجان المؤسسات والفرع،
  - تنويع الوظائف النقابية
  - إنشاء جمعيات (رياضية، ثقافية، واجتماعية) داخل النقابة والحفاظ على حريتها في تنظيم عملها ونشاطها،
  - تأمين الأطر والامكانيات المادية والبشرية الازمة، لتنقيف وتدريب الاعضاء من أجل خلق الحواجز للمشاركة من جهة، ومن أجل رفع قدراتهم على المشاركة الفعلية من جهة ثانية،
  - ضمان حق قيام معارضة نقابية داخل التنظيم قادرة على استخدام قنوات الاتصال الرسمية وغير الرسمية بالاعضاء.
- ١٣ - تعزيز مشاركة النساء والشباب (أوقات أخرى مهمشة لأسباب اتنية، دينية، مذهبية، قومية، جسدية أو غير ذلك) في النقابات، عبر تدريبهن تنظيميين على الأقل:
- اعتماد النسبة في تمثيل هذه الفئات،
  - إنشاء لجان خاصة لتأطير هذه المشاركة وتفعيتها.
- ١٤ - ادارة الشؤون النقابية، العامة والمالية، وعلى جميع المستويات التنفيذية بالاستناد إلى مبادئ الحكم الرشيد والرقابة الديمقراطية، في جو من الشفافية وبعيداً من الفساد.

### **ثالثاً : فعالية المنظمة النقابية**

فعالية المنظمة هي قدرتها على تحقيق أهدافها. يجري هنا مقاربة فعالية المنظمة على المستوى الوطني لكن في إطار عولمة الاقتصاد وانعكاساتها الاجتماعية والاقتصادية. بسبب تنوع أهداف المنظمة النقابية واختلافها من نقابة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر، سيتم مقاربة الفعالية من خلال قواعد سلوكية عامة تنطبق من حيث المبدأ على التحركات النقابية بالاجمال.

تعتمد المنظمة النقابية القواعد السلوكية الكفيلة بتمكينها من زيادة فعاليتها وتحقيق أهدافها ومن بينها:

- ١ - رسم الحدود المهنية، القطاعية والجغرافية للمنظمة بالاستناد إلى البنية المهنية - الاقتصادية واتجاهات تطورها وتوزع اليد العاملة عليها، وكذلك بالاستناد إلى الواقع التنظيمي لأصحاب العمل.
- ٢ - وضع خطة استراتيجية لعدة سنوات، من خلال العملية الديمقراطية في المنظمة، تشمل مطالب المنظمة، أولوياتها وأشكال التحرك من ضمن رؤية طويلة الامد

لتحقيق العدالة الاجتماعية.

- ٣ - اعتماد اشكال التحرك النقابي الكفيلة بتحقيق المطالب العمالية وأهمها المفاوضة الجماعية ووسائل الضغط الديمقراطي المختلفة كالاعتصام والاضراب والتظاهر.
- ٤ - اعطاء أهمية أكبر لتنظيم الحملات كشكل من اشكال الضغط لتحقيق المطلب، ولا سيما بعدما تراجعت الدولة عن التدخل عبر اللجان الثلاثية وبعدما انكفت وتفككت أنظمة المفاوضة الجماعية، كل ذلك في ظل تحكم المؤسسات المالية الدولية ومنظمة التجارة العالمية والشركات المتعددة الجنسيات في رسم السياسات الاقتصادية الاجتماعية في مختلف البلدان.
- ٥ - العمل على بناء النموذج التنظيمي كبديل للنموذج الخدماتي القائم حالياً والعاجز عن الدفاع عن المصالح العمالية في ظل عولمة الاقتصاد وحاجة النقابات الى التحرك عبر تنظيم الحملات وتعبئة القاعدة واشراکها في التحركات<sup>٣</sup>.
- ٦ - الانخراط الجدي والفاعل في المنظمات الدولية النقابية كشرط ضروري لأي تحرّك فاعل على المستوى المحلي في ظل عولمة الاقتصاد وتحكم المؤسسات التجارية والمالية الدولية في اقتصاديات البلدان.
- ٧ - المشاركة بفعالية في مختلف شبكات المجتمع المدني، المحلية والعالمية، ولا سيما تلك العاملة من أجل احترام حقوق الانسان وحقوق المرأة ومكافحة الفقر والتصدي لسياسات منظمة التجارة العالمية من ضمن رؤية لبناء عولمة بديلة أكثر عدالة للأفراد والشعوب.
- ٨ - العمل على توحيد الاجراء بغض النظر عن انتساباتهم الاتنية أو القومية أو الدينية أو المذهبية أو السياسية في مواجهة النزعات الأصولية والصراعات الأهلية التي تفكك المجتمعات الوطنية وتهدد مصير الدولة الواحدة، وذلك من خلال رفع لواء حقوق الإنسان والمواطنة والمصالح الاجتماعية الاقتصادية.
- ٩ - الالتزام بالنظام الديمقراطي كإطار سياسي صالح للنضال من أجل العدالة الاجتماعية ومن أجل تطبيقها.

<sup>٣</sup> يقوم النموذج الخدماتي على العناصر التالية: القيادة تتحرك وتؤمن خدمات للأعضاء، الاتكال على الخبراء، الاتصالات في المنظمة من فوق الى تحت، التحرك النقابي هو ردة فعل على مواقف أصحاب العمل والحكومة ولا ينبع من خطة ذاتية، مركبة في التنظيم، تدريب وتنقيف الأعضاء ثانوي. في حين يقوم النموذج التنظيمي على عناصر نقيضة: القيادة تبعي القاعدة للتحرك، الاتصالات في التنظيم في الاتجاهين من خلال بنية تعبوية دائمة مؤهله، التحرك النقابي هو نتيجة لخطة استراتيجية تضعها النقابات لسنوات عديدة، لا مركبة موسعة في التنظيم (صلاحيات واسعة للجان والفرع)، تدريب وتنقيف الأعضاء شرط ضروري ملازم لعمل النموذج ككل.